

Distr.: General
4 December 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٥١٨/٢٠١٤ **

أ. ن. (لا يمثل محام)	بلاغ قَدَّمه:
الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب البلاغ	
الاتحاد الروسي	الدولة الطرف:
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
قرار اتخذ بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، وأحيل إلى الدولة الطرف في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	تاريخ اعتماد القرار:
الاحتجاز التعسفي؛ ظروف الاحتجاز اللاإنسانية	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسألة الإجرائية:
الاحتجاز التعسفي؛ ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ المحاكمة العادلة	المسائل الموضوعية:
٧؛ ٩؛ ١٠(١)؛ ١٤(٣)(ب) و(د)؛ ١٤(٥)	مواد العهد:
٢ و٥(٢)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١٢٧ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإيلزه براندز كيريس، وعارف بُلُقَان، وأحمد أمين فتح الله، وشوإيشي فوريوا، وكريستوف هاينز، وبامريم كويطا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيبي بازارتسيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسِن، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-20858(A)



* 1 9 2 0 8 5 8 *

١- صاحب البلاغ هو أ. ن.، من مواطني الاتحاد الروسي، مولود في عام ١٩٧٨. وهو يدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠(١) و ١٤(٣)(ب) و(د) والمادة ١٤(٥) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أثناء النصف الأول من ذلك اليوم، أُلقي القبض على صاحب البلاغ في مدينة كيميروفو بعد الاعتداء عليه في الشارع من قبل ثلاثة أشخاص مسلحين أطلقوا النار في الهواء بواسطة مسدس ثم استخدموا ذلك المسدس في ضربه. وكان هؤلاء الأشخاص يرتدون ملابس مدنية ولم يُعرّفوا بأنفسهم ولم يطلعوه على الأسباب وراء اعتقاله. وكان صاحب البلاغ شبه مغمى عليه عندما أُخذ إلى مخفر الشرطة المحلي حيث عرف أن الرجال الثلاثة كانوا من أفراد الشرطة. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن يتخيل أنهم من أفراد الشرطة لأنه كان قد احتُجز مدة ثلاثة أيام واستجوبته الشرطة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشبهة ارتكابه سرقة، ثم أُطلق سراحه بعد أن أعطى وعداً بالمثول أمام المحكمة. وفي تلك المناسبة، أطلع الشرطة على عنوانه ومكان عمله، ولذلك لم يخطر بباله أن الشرطة ستحاول اعتقاله بتلك الطريقة العنيفة في حين أنه كان بإمكانها أن تتصل به هاتفياً وتطلب إليه الحضور إلى مخفر الشرطة، الذي لم يكن يبعد عن منزله سوى ٣٠٠ متر.

٢-٢ وأثناء وجوده في مخفر الشرطة، ضرب أفراد الشرطة صاحب البلاغ بقبضة بلاستيكية مملوءة بالماء - لأنها لم تكن لتترك أثراً على جسده - وأمره بالاعتراف^(١). وعلى الساعة الحادية عشرة ليلاً، أُخذ صاحب البلاغ إلى إدارة الشرطة المركزية في مدينة كيميروفو، حيث خضع للاستجواب ساعتين في غياب أي محام. وبعد الاستجواب، وُضع في زنزانه حتى وقت متأخر من ظهيرة اليوم الموالي الذي كان يوافق تاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير. وعندئذ أُخذ إلى مكتب في إدارة الشرطة حيث قُدمت إليه وثيقة تجيز إلقاء القبض عليه، وتحمل توقيع أحد أعضاء النيابة العامة^(٢)، وبروتوكول احتجازه الذي جاء فيه أنه احتُجز في ١٧ كانون الثاني/يناير عوض ١٦ كانون الثاني/يناير. ويقول صاحب البلاغ إنه يمكن التحقق من احتجازه في ١٦ كانون الثاني/يناير بواسطة نسخة من الإفادة الخطية المشفوعة بيمين التي قدمها أحد الشهود إلى الشرطة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٣)، حيث قالت الشاهدة د. إن صاحب البلاغ احتُجز يوم ١٦ كانون الثاني/يناير وقد اتصل بها صاحب البلاغ من مركز الشرطة طالباً إليها الحضور وأخذ أغراضه الشخصية. ولم يتضمن بروتوكول احتجازه أي معلومات عن وقت ومكان احتجازه ولا عن هوية أفراد الشرطة الذين قاموا باحتجازه. وعندما طلب صاحب البلاغ الاتصال بمحامٍ، قال له المحقق إنه لن يحتاج محامياً إلا أثناء المحاكمة. ولم تُنح لصاحب البلاغ

(١) لا يقدم صاحب البلاغ أي معلومات عن موضوع الاعترافات. وتبين الوثائق المقدمة أن صاحب البلاغ كان متهماً بالسرقة.

(٢) تبين نسخة من الوثيقة أن أحد أعضاء النيابة العامة أكد اعتقال صاحب البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تاريخ غير مقروء).

(٣) قُدمت نسخة من هذه الوثيقة إلى صاحب البلاغ.

فرصة الطعن في إلقاء القبض عليه لأنه لم يُعرض أبداً على النيابة العامة أو على قاضٍ ولم يُسمح له بأن يلتقي بمحامٍ أو بأقربائه لمدة تجاوزت الشهر.

٢-٣ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بقي صاحب البلاغ محتجزاً لدى إدارة الشرطة دون أن يُقدّم له أي غذاء. كما أنه لم يستطع النوم لأن الزنزانة التي وُضع فيها لم تكن تتسع للنوم فلم يكن فيها سوى مقعد طويل. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير، نُقل إلى مرفق الاحتجاز المؤقت في كيميروفو. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير، خضع صاحب البلاغ للاستجواب في غياب محامٍ، رغم طلباته المتكررة أن يحصل على محامٍ. وحتى يتفادى المحقق توفير محامٍ له، استجوبه بصفته شاهداً^(٤). وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، خضع صاحب البلاغ للاستجواب مجدداً في غياب محامٍ^(٥). ويقول صاحب البلاغ إنه حتى بعد أن عُيّن له محامٍ، خضع للاستجواب في غياب محاميه مرات عديدة^(٦).

٢-٤ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نُقل صاحب البلاغ إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١ في مدينة كيميروفو. وبينما كان محتجزاً هناك، أُبقي صاحب البلاغ في ظروف لا إنسانية. فأثناء الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه، نُجّ به في زنزانة مساحتها ١٢ متراً مربعاً، اقتسمها مع ٢٠ إلى ٣٠ نزيراً آخر. وكان يؤتى بالنزلاء إلى الزنزانة ويُخرجون منها باستمرار، فكان عددهم يتغير باستمرار أيضاً. وكان من بين النزلاء من يعمل لحساب إدارة السجن فيعتدي على سجناء آخرين، بمن فيهم صاحب البلاغ، الذي كُسِرَت يده في عراك مع أحد هؤلاء الذين كانوا يعتدون على زملائهم بناءً على أوامر حراس السجن. وبعد مرور ثلاثة أيام، نُقل صاحب البلاغ إلى زنزانة كانت تؤوي ٣٥ سجيناً ولم يكن بها سوى ٢٤ سريراً. وفي بعض الأحيان، بلغ عدد نزلاء تلك الزنزانة ٤٠ شخصاً. ولم يكن يفصل المرحاض عنهم سوى ملاءة سريرية ولم تكن الزنزانة مزودة بوسائل التهوية وكانت مضاءة على الدوام فلم يكن بها نور طبيعي لأن النافذة كانت مقفلة تماماً بواسطة مصاريع من الخارج ولم يكن يُسمح للنزلاء بالخروج للمشي سوى ساعة واحدة في اليوم. وأثناء احتجاز صاحب البلاغ في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١، الذي استمر إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نُقل صاحب البلاغ إلى عدة زنزانات أخرى وكانت ظروف الاحتجاز متشابهة جداً فيها جميعها. وكان في كل زنزانة نزلاء يعملون لحساب إدارة السجن اعتدوا على نزلاء آخرين جسدياً وأساؤوا إليهم نفسياً. وبسبب الاكتظاظ والظروف غير الصحية، والاعتداء الصادر عن نزلاء آخرين، لم يتمكن صاحب البلاغ من الإعداد لمحاكمته بشكل كافٍ. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يحصل على أي معلومة بشأن قضيته ولم يُطلع على الأدلة التي تدينه إلى أن فُرج من التحقيق السابق للمحاكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وهو ما حال دون التخطيط جيداً لدفاعه.

٢-٥ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بدأت محاكمة صاحب البلاغ في محكمة كيميروفو الإقليمية. ويقول صاحب البلاغ إن عضو النيابة العامة، وليس القاضي، هو من حدد الترتيب الذي ينبغي أن تسير المحاكمة وفقه، وأي الأدلة ينبغي تقديمه أولاً. وأثناء المحاكمة،

(٤) قدم صاحب البلاغ نسخة من بروتوكول الاستجواب الذي يعرفه بصفته شاهداً. وطبقاً للقانون، لا يكون لأحد يُستجوب باعتباره شاهداً الحق في موازنة محامٍ ويمكن متابعتة جنائياً إذا ما أدلى بأقوال كاذبة.

(٥) تبين الوثائق المقدمة أن صاحب البلاغ قد استُجوب هذه المرة باعتباره مشتبهأ به في قتل "ب".

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى ١٢ بروتوكولاً آخر من بروتوكولات الاستجواب الواردة في ملف قضيته الجنائية.

قال المتهم مع صاحب البلاغ للمحكمة تكراراً إن العنف الجسدي والنفسي قد استُخدِم في حقه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وإنه يود سحب شهادته التي تدين صاحب البلاغ لأنه حُصِّل عليها بالإكراه. غير أنه في كل مرة قال فيها المتهم الآخر ذلك، كان عضو النيابة العامة يقرأ الاعتراف الذي أدلى به هذا المتهم أثناء التحقيق السابق للمحاكمة ويطلب إلى المحكمة عدم أخذ أقواله بعين الاعتبار. ورغم المبدأ القائل إنه يجب تفسير أي شك معقول لصالح المتهم، لم تتحلَّ المحكمة بالنزاهة لأنها سمحت للنياية العامة بتقديم أدلة مشكوك فيها ولم تكثرث لحالات الإخلال بالإجراءات. وقد أبقت المحكمة جميع الشهود تحت السيطرة حيث أمنت عدم تغييرهم مضمون شهاداتهم التي كانوا قد أدلوا بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وقاطعتهم وهم بصدد قول ما يُناقض أقوال النيابة العامة. ويقول صاحب البلاغ إنه كان واضحاً، منذ بداية المحاكمة، أن المحكمة كانت قد افترضت بالفعل أنه مدانٍ وأنها ستصدر حكماً بإدانته بصرف النظر عما توفّر لديها من أدلة. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قضت المحكمة بإدانة صاحب البلاغ بجرمي القتل والسرقة وحكمت عليه بالسجن ٢٤ سنة.

٦-٢ وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ قرار المحكمة لدى المحكمة العليا في الاتحاد الروسي. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، أيدت المحكمة العليا قرار المحكمة الابتدائية. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يُخَترَ لا هو ولا محاميه بتاريخ جلسة النقض وأنها بذلك قد حُرِّمًا من إمكانية المشاركة في تلك الجلسة. بينما أُخبرت النيابة العامة بتاريخ جلسة النقض وشاركت فيها.

٧-٢ وطعن صاحب البلاغ مراراً في القرار أمام المحكمة العليا وفق إجراء المراجعة القضائية الرقابية. لكن المحكمة العليا رفضت طعونه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٨-٢ وفي عام ٢٠١٢، طعن صاحب البلاغ مجدداً، في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية أمام المحكمة العليا، مدعياً انتهاك محكمة النقض حقه في محاكمة عادلة وفي مبدأ تكافؤ الوسائل لأنها لم تخبر صاحب البلاغ ولا محاميه بتاريخ انعقاد الجلسة. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رفضت المحكمة العليا طعنه. وقالت المحكمة العليا إن محكمة النقض، طبقاً للقانون الساري وقت انعقاد الجلسة، ليست ملزمة بإخطار أحد إلا من طلب المشاركة في الجلسة شخصياً أو بواسطة محامٍ. ولأن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً إلى محكمة النقض للمشاركة شخصياً في جلسة النقض أو لتعيين محاميه كي ينوب عنه في الجلسة، فإن المحكمة ليست ملزمة بإخطاره بتاريخ انعقاد جلسة النقض العلنية^(٧).

٩-٢ وفي تاريخ غير محدد، تقدّم صاحب البلاغ إلى رئاسة المحكمة العليا بطعن في قرار المحكمة العليا المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ورفض نائب رئيس المحكمة طعنه في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٠-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. وهو يلاحظ أنه لم يكن بإمكانه استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بظروف احتجازه لأن جميع نزلاء السجن كانوا يعيشون في نفس الظروف ولم يكن ثمة سبيل إلى تحسين ظروف

(٧) تبين الوثائق المقدمة أن صاحب البلاغ قد أثار، في واحد من الطعون على الأقل (في عام ٢٠١٢)، مسائل الحرمان من المساعدة القانونية وعدم إخطار محكمة النقض بإثارة بتاريخ عقد جلسة النقض التي تمهّمه.

العيش في أماكن الاحتجاز. لذلك، يرى صاحب البلاغ أنه لم تتوفر سبل انتصاف محلية فعالة فيما يتعلق بفترة احتجازه في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ كان تعسفياً وأنه لم يُطلع على سبب اعتقاله وأن النيابة العامة هي الطرف الوحيد الذي أجاز اعتقاله، وهو ما ينتهك حقوقه بموجب المادة ٩ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١ قد انتهكت حقوقه بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤(١) من العهد بسبب ظروف احتجازه التي منعت من الإعداد لمحاكمته بالقدر الكافي، إلى جانب تقييم المحكمة غير العادل للأدلة المادية وعدم تحليلها بالنزاهة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤(٢) لأن تصرفات المحكمة الابتدائية وما اتخذته من إجراءات يدلّ على افتراض إدانته منذ بداية محاكمته.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤(٣)(ب) لأنه حرّم من مؤازرة محامٍ منذ بدء اعتقاله.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادتين ١٤(٣)(د) و ١٤(٥) لأن محكمة النقض لم تحظره ومحاميه بتاريخ انعقاد جلسة النقض.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد احتُجزَ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشبهة ارتكاب جريمة خطيرة. وفي اليوم نفسه، قُدِّمَ إلى المحكمة مع أمر يؤيد اعتقاله صادر عن النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون المحلي في ذلك الوقت. ولا تتوفر أي معلومات عن احتجاز صاحب البلاغ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إن المحامي د. مثل صاحب البلاغ ابتداءً من تاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ولم يكن صاحب البلاغ قد قدم أي شكوى بشأن أساليب التحقيق غير القانونية أو وسائل الدفاع القانوني غير المناسبة. وفي نهاية التحقيق السابق للمحاكمة، تم تزويد صاحب البلاغ ومحاميه - د. وب. - بجميع الوثائق المتعلقة بالقضية الجنائية لدراستها. وأثناء المحاكمة، دافع عن صاحب البلاغ المحامي ب. ورفض صاحب البلاغ الإدلاء بشهادته أثناء المحاكمة؛ غير أنه أدلى بشهادة كتابية أثناء الفترة السابقة للمحاكمة لم تستخدمها المحكمة ولم تُؤسَّع في الاعتبار في الحكم الصادر في حقه. وتلاحظ الدولة الطرف أن إدانة صاحب البلاغ استندت إلى أدلة أخرى، من جملتها شهادات شهود وضحايا، وشهادة المتهم معه الذي أدلى أثناء المحاكمة بتفاصيل ما ارتكبه من جرائم وأكّد المعلومات الواردة في اعترافه.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ قد أُبلغ بأن من حقه الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة المساعدة القانونية لكي يقدم طعناً بالنقض. غير أنه لم يقدم التماساً إلى محكمة النقض لكي تعيّن له محامياً ولكي تخبره بتاريخ انعقاد جلسة النقض أو للترتيب لمشاركته شخصياً في جلسة النقض. ونتيجة لذلك، عُقدت الجلسة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١ في غياب صاحب البلاغ، طبقاً للأحكام المبينة في قانون الإجراءات الجنائية في ذلك الوقت. وتقول الدولة الطرف إنه حتى لو كانت المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي قد قررت، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، إخطار المدعى عليهم بمواعيد عقد جلسات النقض التي تهمهم، فإنه كان يستحيل تطبيق قرارها بصورة رجعية على قضية صاحب البلاغ لأن جلسة النقض التي تخصه عُقدت قبل صدور قرار المحكمة الدستورية.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ، عندما كان في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١، أُودِعَ في زنزانه مساحتها ٣٥,٨ متراً مربعاً كانت تحتوي على ٢٢ سريراً. وكان المرحاض مفصلاً عن باقي الزنزانه بجدار يبلغ علوه ١,٣ متر. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الزنزانه مزودة بالماء البارد والساخن وبنافذتين ومصباحين بالإضافة إلى طاولة وقنديل. وحسب الدولة الطرف، كانت تتوفر في المرفق جميع شروط الصحة والنظافة؛ غير أنه تعذر على الدولة تحديد عدد الأشخاص النزلاء في نفس الزنزانه لأن جميع السجلات التي تتضمن أسماءهم قد دُمّرت بعد انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بها. ومنذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، يقضي صاحب البلاغ مدة عقوبته في السجن رقم ٢ في منطقة تيومن.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويرفض صاحب البلاغ ادعاءات الدولة الطرف أنه احتُجز في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حيث احتجّ بالقول إنه اعتُقل بالأحرى في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (الفقرة ٢-٢). ويقول صاحب البلاغ إنه نظراً لأن بروتوكول الاحتجاز لم يتضمن معلومات عن توقيت ومكان احتجازه ولا عن هوية أفراد الشرطة الذين احتجزوه، فلا يمكن القول إن احتجازه قد جرى بما يتفق مع الإجراء المنصوص عليه في القانون؛ وعليه فإن احتجازه ينتهك المادة ٩ من العهد.

٥-٢ ويلاحظ صاحب البلاغ ملاحظة الدولة الطرف أنه لم يُعيّن له محامٍ حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وهذا دليل على أنه قد استُجوب في ١٩ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ دون محامٍ. ويقول صاحب البلاغ إنه رغم تعيين محامٍ له في ٢٥ كانون الثاني/يناير، فإنه لم يلتق بمحاميته إلا بعد مرور شهر على اعتقاله. ونتيجة لذلك، فإن جميع الاستجابات التي أُجريت معه قبل ذلك التاريخ كانت في غياب أي محامٍ.

٥-٣ ويرفض صاحب البلاغ ملاحظة الدولة الطرف أنه لم يُستند في المحاكمة إلى الشهادة التي أدلى بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وأشار إلى الصفحة ٢٤ من بروتوكول جلسة المحكمة حيث سُجِّلَ أن النيابة العامة طلبت إلى المحكمة تلاوة شهادة صاحب البلاغ التي كان قد أدلى بها أثناء استجابات الشرطة، رغم أن محامية صاحب البلاغ اعترضت على ذلك لأنه تم الحصول على تلك الشهادة في غياب محامٍ، ولكن المحكمة سمحت بذلك وأضافت الشهادة

إلى ملف القضية^(٨). كما أن المحكمة تشير في حكمها مراراً إلى وجود تناقضات في شهادة صاحب البلاغ. ويقول صاحب البلاغ إنه كان ينبغي للمحكمة أن تعتبر كل شيء قاله في غياب محامٍ غير مقبول لأنه أخبر المحكمة أنه تم الحصول على شهادته التي أدلى بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة بالإكراه.

٥-٤ وبشأن ملاحظة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى بشأن العنف البدني أو النفسي الذي مورس عليه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، يقول صاحب البلاغ إنه لم يقدم أي شكوى لأنه لم تكن تتوفر لديه أي أدلة يبيّن عليها ادعاءاته؛ ولكنه يلاحظ أنه لم يكن بإمكان الدولة إنكار أن الشرطة استجوبته لمدة شهر واحد بينما كان محتجزاً في غياب أي محامٍ.

٥-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ، فيما يتعلق بشهادة المتهم معه، أن هذا المتهم كان يريد تحقيق نتيجة إيجابية لنفسه، وأنه غير في شهادته مراراً، وحتى أثناء المحاكمة، وقال للمحكمة إنه قد أُجبر على الإدلاء بشهادته وأدلى بها مكرهاً أثناء التحقيق السابق للمحاكمة.

٥-٦ ويقول صاحب البلاغ إنه كان محتجزاً في ظروف لا إنسانية في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١ ويشير إلى عدة قرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وجدت انتهاكات للمادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) فيما يتعلق بظروف احتجاز السجناء في مختلف مراكز الاحتجاز في الاتحاد الروسي^(٩). ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، ألفارو جيل - روبلي، بشأن زيارته إلى الاتحاد الروسي التي وجد فيها أن ظروف الاحتجاز في مختلف مراكز الاحتجاز في الاتحاد الروسي تبقى فظيعة^(١٠). ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد أغفلت في ملاحظاتها ما عرضه عليها من وقائع بشأن ظروف احتجازه، ويشير بالإضافة إلى ذلك إلى تقرير منظمة أطباء بلا حدود لعام ٢٠٠١ عن المساعدة التي تقدمها في علاج السجناء المرضى في أماكن الاحتجاز في إقليم كيميروفو. ويصف التقرير ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز في إقليم كيميروفو، بما فيها مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١، حيث احتُفظ بصاحب البلاغ أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ويكرر صاحب البلاغ القول إنه استحال عليه تقديم شكوى بشأن ظروف احتجازه بسبب انعدام سبل انتصاف محلية فعالة. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه لا يزال محتفظاً به في ظروف لا إنسانية وقاسية في مكان احتجازه الحالي، وإن الظروف غير الصحية في ذلك المكان قد أدت إلى إصابته بفيروس التهاب الكبد C.

٥-٧ ويقول صاحب البلاغ إن نائب رئيس المحكمة العليا في الاتحاد الروسي قد أخطأ في قراره المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ حين تجاهل حجج صاحب البلاغ المستندة إلى أحكام

(٨) قدم صاحب البلاغ نسخة من بروتوكول الجلسة العلنية في المحكمة (محضر).

(٩) أشار صاحب البلاغ تكررراً إلى قرارات شتى من ضمنها تلك المتعلقة بقضية ستادوخين ضد روسيا، الطعن رقم ٠٢/٦٨٥٧، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وفوكين ضد روسيا، الطعن رقم ٠١/٧٥٨٩٣، المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ وشولبيوف ضد روسيا، الطعن رقم ٠٣/١٥٤٣٥، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(١٠) مكتب مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، "Report by Mr Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visits to the Russian Federation"، الصفحة ٣٥. يمكن الاطلاع عليه على هذا الرابط: rm.coe.int/16806db7be (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

سابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويقول صاحب البلاغ إنه قد أشار، في طلب المراجعة القضائية الرقابية الذي تقدم به، إلى قضية ستادوخين ضد روسيا حيث تمسكت المحكمة بالقول إن من واجب السلطات القضائية أن تحبر المدعى عليه بتاريخ جلسة النقض حتى تكون الإجراءات عادلة، حتى في حال افتراض أن صاحب الطعن لم يقدم طلباً صريحاً بإخطاره بموعد جلسة الاستئناف^(١١). ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى قضية شوليبيوف ضد روسيا حيث تمسكت المحكمة بالقول إن الحالة في قضية تنطوي على عقوبة شديدة، تُرك فيها المستأنف ليقدم دفاعه بنفسه دون موازنة أمام أعلى سلطة استئنافية، لا تتسق مع الشروط المنصوص عليها في المادة ٦^(١٢). ويجادل صاحب البلاغ بالقول إن هذه السابقة القضائية، إلى جانب القرارات ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي، كانت تستوجب إعادة المحاكمة بسبب خطأ قضائي لا سبيل إلى إنكاره.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الأخرى. وتُخبر الدولة الطرف اللجنة بأن مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، لم يكن يتسع لأكثر من ١٢٠ سجيناً. لكن، ولأن جميع السجلات التي تتضمن معلومات عن السجناء قد دُمرت فور انتهاء مدة الاحتفاظ بها، تُعذر تحديد الزنازين التي تم إيداع صاحب البلاغ فيها وعدد الأشخاص الذين كانوا في تلك الزنازين. وتلاحظ الدولة الطرف أنه قد توفّر لصاحب البلاغ، فور وصوله إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١، مكان خاص به للنوم وأفرشة ومواعين للأكل، وفق ما يقتضيه القانون الاتحادي. وكانت ظروف الاحتجاز تلي الشروط القانونية وكان حجم النوافذ وتصميمها يتيحان القراءة في ضوء النهار. وكانت المراحيض تقع في إحدى زوايا الزنزانة بالقرب من مدخلها ويفصلها عن باقي الزنزانة جدارٌ يتيح الخلوة الضرورية. وكانت المراحيض تقع على المسافة المطلوبة من أماكن النوم والأكل. وكان يُسمح لجميع السجناء في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ١ بالخروج للمشبي لمدة ساعة واحدة على الأقل كل يوم.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف إن حق صاحب البلاغ في تقديم الشكاوى والاقتراحات أثناء فترة حبسه لم يتعرض للانتهاك قط. فقد راسل صاحب البلاغ مراراً سلطات حكومية شتى ومحاكم ومكتب النيابة العامة وأمانة المظالم والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي الفترة ما بين ٢٠١٠ و ٢٠١٢، أرسل صاحب البلاغ ١١٦ رسالة، من بينها رسالتان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعليقات أخرى من صاحب البلاغ

٧-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كرر صاحب البلاغ جميع ادعاءاته على الدولة الطرف.

(١١) ستادوخين ضد روسيا، الفقرة ٣٠.

(١٢) شوليبيوف ضد روسيا، الفقرة ٣٢.

٢-٧ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لاحظ صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتمدت قرارين اعتبراً أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت بسبب ظروف احتجاج صاحب البلاغ. ويشدد صاحب البلاغ على أن المحكمة وجدت، في قضية كولباسوف ضد روسيا، أن انتهاكاً قد حدث بسبب ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز في إقليم كيميروفو، بما فيها مركز الاحتجاز الذي كان صاحب البلاغ محبوساً فيه. ويؤكد صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه لم تنتهك المادتين ٧ و ١٠ من العهد فحسب، وإنما انتهكت أيضاً المادة ١٤ لأنها أضرت بإعداده للمحاكمة. ولاحظ أن تقديم الشكاوى إلى السلطات المحلية في قضيته كان أمراً لا جدوى منه وربما عرّضه لقمع أشد من جانب السلطات.

٣-٧ وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، قدم صاحب البلاغ نسخة من التماسه إلى المحكمة العليا في الاتحاد الروسي إجراءً مراجعة قضائية رقابية بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، وجواباً تسلمه من المحكمة العليا مؤرخاً ٩ آذار/مارس ٢٠١٧. وشكا صاحب البلاغ، في التماسه تقديم الطعن، انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد وطلب فيه إلى المحكمة العليا إلغاء قرار محكمة النقض في قضيته. وأشارت المحكمة العليا في رسالتها الجوابية إلى قرارها المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٢-٨) ورفضت التماس صاحب البلاغ تقديم طعن في ذلك القرار.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن البلاغ الذي قدمه صاحب البلاغ قُدم بعض مرور ١٤ سنة على محاكمته وثمان سنوات على رفض المحكمة العليا أول طلب قدمه لإجراء المراجعة القضائية الرقابية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد، بموجب البروتوكول الاختياري، آجال زمنية محددة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخر في تقديم بلاغ ما لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام للحق في تقديم بلاغات^(١٣). بيد أن اللجنة تتوقع، في بعض الظروف، تقديم مبرر معقول للتأخير^(١٤). وتلاحظ اللجنة أنه لم يرد في البلاغ ما يوحي بأن اتصال صاحب البلاغ من داخل السجن بالعالم الخارجي كان مقيداً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف قد أشارت في جوابها إلى أن صاحب البلاغ كان قد أرسل، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢ وحدها، ١١٦ رسالة من بينها رسالتان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أخفق في تقديم مبرر مقنع لتأخره في تقديم بلاغه. وفي غياب هذا المبرر، ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه المدة الطويلة من

(١٣) CCPR/C/90/D/1445/2006، الفقرة ٦-٣، و CCPR/C/120/D/2705/2015، الفقرة ٦-٤.

(١٤) CCPR/C/120/D/2705/2015، الفقرة ٦-٤.

الوقت قد يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٩ (ج) من النظام الداخلي للجنة.

٩- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.
